

م	اسم المستند	رقم النموذج	عدد سنوات الحفظ
٢١	نسخ من تقديرات المصروفات الرأسمالية	نموذج الموازنة (٧)	٥
٢٢	نسخ من ورقة عمل تفاصيل المصروفات المتكررة والرأسمالية .	نموذج الموازنة (٨)	٥
٢٣	نسخ من تقديرات الموازنة الانمائية	نموذج الموازنة (٩)	٥
٢٤	بطاقات مراقبة مخصصات المشروع	م ع م - ر - ٢/٣	١ بعد انتهاء المشروع .
٢٥	بطاقات مراقبة مخصصات التزام	م ع م - ر - ١/٣	١ بعد انتهاء المشروع
٢٦	سجل السلفة المؤقتة	م ع م - ح - ٧٣	١

منشور مالي

رقم ٨٣/٨

نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي .

ولما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر

مادة ١ : يكون فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك طبقا للقواعد المرافقة .

مادة ٢ : يلغى كل حكم يخالف هذا المنشور .

مادة ٣ : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء للشؤون
المالية والاقتصادية

صدر في : ٢٠ ذو القعدة ١٤٠٣ هـ

الموافق : ٢٩ أغسطس ١٩٨٢ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٢) . الصادرة في ١٥/٩/١٩٨٢ .

قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك

- مادة ١ : على الوحدة الحكومية التي تتطلب أعمالها فتح حساب جاري خاص بها لدى أحد البنوك أن تتقدم بطلب الى وزارة المالية للحصول على موافقتها طبقا للاستمارة المرفقة المتضمنة ما يلي :
- (أ) الغرض من فتح الحساب .
(ب) اسم البنك المقترح .
(ج) تقديرات الحركة اليومية على الحساب ومعدل الرصيد الشهري .
(د) معدل الفائدة الممكن الحصول عليه على الرصيد .
- مادة ٢ : توقع الشيكات وأوامر الصرف من قبل اثنين من بين الموظفين الذين يحددهم رئيس الوحدة .
- مادة ٣ : يحدد سعر الفائدة على أرصدة الحسابات الحكومية الجارية التي تقل عن خمسين ألف ريال عماني بالاتفاق بين الوحدة والبنك ، أما سعر الفائدة على الأرصدة التي تبلغ خمسين ألف ريال عماني فأكثر فلا يجوز الاتفاق على تحديده بأقل من سعر الفائدة المحدد من قبل وزارة المالية .
- مادة ٤ : تورد الفائدة المحصلة على الحساب في نهاية كل شهر الى وزارة المالية وتدخّل ضمن إيرادات الوحدة الحكومية المعنية .
- مادة ٥ : على المحاسب المختص بالوحدة الحكومية أن يقارن قيوده بقيود البنك مرة في نهاية كل أسبوع وفي نهاية كل شهر وعليه عند اجراء المقارنة أن يتحقق من أن جميع الدفعات التي دفعها للبنك وان جميع المسحوبات التي أصدرها على البنك في خلال الشهر قد جرى قيدها من قبل البنك خلال الشهر نفسه والا فعليه اعداد كشف تسوية للمقارنة بين رصيده وسجلاته ورصيد سجلات البنك .
- مادة ٦ : ترسل الوحدة الحكومية صورة من كشف حساب البنك ونسخة من كشف التسوية المعد من قبلها الى المالية في موعد أقصاه منتصف الشهر التالي .
- مادة ٧ : مع مراعاة توزيع الأعمال الحكومية على البنوك المحلية فإنه يجب أن يراعى في جميع الأحوال الا تزيد نسبة المبالغ المودعة من الحكومة لدى أي بنك على ١٠٪ من جملة ودائعه في نهاية العام المالي المنصرم .
- مادة ٨ : لا يجوز في أي حال من الأحوال قيام الوحدة الحكومية المصرح لها بفتح الحساب بالسحب على المكشوف .

طلب الموافقة على فتح حساب

لدى بنك :

فروع :

استنادا الى الفقرة (ج) من المادة التاسعة من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ فإنه يرجى الموافقة على فتح حساب لوزارة/لدائرة :

لدى البنك المذكور أعلاه وفقا للاتي :

- ١ - نوع الحساب
- ٢ - الغرض من فتح الحساب
- ٣ - تقديرات حجم المعاملات اليومية والرصيد المتوقع في نهاية كل شهر .
- ٤ - سعر الفائدة المتوقع الحصول عليه على الأرصدة .
- ٥ - أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على السحب من الحساب .

يعتمد ..

وزير/وكيل

منشور مالي

رقم ٨٣/٩

في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية :

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٥٦ م .
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

- مادة ١ : يعمل في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية بالقواعد المرفقة .
- مادة ٢ : يلغى كل حكم يخالف هذا المنشور .
- مادة ٣ : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قيس عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في ١٩٨٣/١٢/٢٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) . الصادرة في ١٩٨٤/١/١ .

القواعد الخاصة بالرقابة على الإيرادات الحكومية

مادة ١ : الإيرادات الحكومية :